وزارة النقل

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١

الصادر فى ٢٠١١/٨/١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانى التخصصية والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ بإضافة ميناء المعدية إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانى التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشغيل وإدارة الموانى البترولية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المـــادة الاولى)

يرخص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة ميناء المعدية البترولى الواقع بمنطقة المعدية - وفقًا للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

خط عرض ١٦,٢٣ ٣١ شمالاً .

خط طول ٩,٢٠ ٣٠ شرقًا .

(المـــادة الثانية)

يسرى هذا الترخيص لمدة عشـــر ســـنوات قابلـــة للتجـديـــد بموافقـــة وزير النقـــل بناءً على توصيـــة صـــادرة عن اللجنة الدائمة للموانى التخصصية (قطاع النقل البحرى) ما لم يطرأ ما يستدعى إنهاء الترخيص قبل هذه المدة وذلك بغرض خدمة أغراض الشركة وقطاع البترول ويارد التصنيع بالشركة بالإضافة إلى استقبال وحدات بحرية مشنوعة لتحقيق هذا الغرض وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانىء التخصصية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩

(المـــادة الثالثة)

يحظر استخدام الميناء فى غير الغـــرض المرخص لـــه - أو التنـــازل عن الترخيص لأى جهـــة أخـــرى إلا بعـــد موافقـــة وزارة النقـــل والنظـــر فى إصدار ترخيـــص جديد فى أى من هاتين الحالتين .

(المـــادة الرابعة)

يلتزم المرخص له بتطبيق كافة الإجراءات القانونية اللازمة تجاه الوحدات البحرية التى ترتاد الميناء بالتنسيق مع الجهـــات المعنيـــة طبـقـــاً للقـوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

(المـــادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقـــل

د/ على زين العابدين سالم هيكل